سلطات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة من خلال المادة 09 من القانون العضوي رقم 11_13 [1] المؤرخ في 26 جويلية 2011 والتي تنص:

"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

فيفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص أول وآخر درجة في القرارات والتصرفات ذات الأهمية الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية الوطنية [2]

ومن خلال المادة 09 فمجلس الدولة يفصل في الدعاوى " أول وآخر درجة " التي ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية .

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بدعاوى الإلغاء وليس بالقضاء الكامل ، فينظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية من وزارات وهيئات وطنية .

كما يختص بدعاوى التفسير ، ويجب أن يقترن طلب التفسير بنزاع قائم ثم يتطلب تسويته أو حله تفسيرا للقرار أو العقد [3] .

---

[1] القانون العضوي 11 _ 13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[2] **أ. محمد الصغير بعلي** : القضاء الإداري بمجلس الدولة ،دار العلوم للنشر والتوزيع عدد 2004 ص 79 .

[3] قرار في ملف رقم 55_123 المؤرخ في 2003/04/15 .مجلة مجلس الدولة، عدد 08 سنة 2005 ص 176.

أما عن تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية ،فهنا يقيم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة أعمالها وتصرفاتها الإيجابية والسلبية ، والصريحة منها والضمنية [1].

وهذا وفقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والمدنية والتي تنص على أن :

"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** "

إن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يقتضي التطرق إلى أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة وتنقسم الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : دعوى الإلغاء

المبحث الثاني : دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

المبحث الأول :

دعوى الإلغاء :

يرتكز موضوع دعوى الإلغاء على مخاصمة قرار إداري غير مشروع ، لهذا اكتسبت هذه الدعوى أهمية خاصة باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الإدارة التي تهدف إلى تجسيد دولة القانون .

ولتحديد مفهوم دعوى الإلغاء سنتطرق إلى مختلف تعريفاتها على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي ، وقد قدم الفقه الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء منها [2] "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري ، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله "

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع [3]

---

[1] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة** : الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية .

[2] **د. سليمان محمد الطماوي** : القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي ، القاهرة 1986، ص 305 .

[3] **م . أحمد محيو** : المنازعات الإدارية ، د.م.ج الجزائر ، 1983 ، ص 151.

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء إلا أن مصدرها في دستور 1996 في المادة 139 التي نصت على أن "**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ، ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية** "

وتنص المادة 143 على أن " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية** "

أما عن التشريعات العادية فقد نصت على دعوى الإلغاء بتسميات مختلفة دون أن تضع لها تعريفا محددا فيشار إليها بـ "الطعن بالبطلان " كما تشير إليها نصوص أخرى تحت مصطلح تجاوز السلطة " أو الطعن بالإلغاء [1] كما ورد بنص المادة 09 سالفة الذكر .

لم يقدم القضاء الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا لدعوى الإلغاء .

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ، وتنحصر سلطات القاضي المختص في البحث عن شرعية القرارات المطعون فيها من عدم شرعيتها ، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا تأكد من ذلك وذلك بحكم قضائي ذي أهمية عامة ومطلقة [2]

ومن خلال هذا التعريف نحدد الخصائص الذاتية الآتية لدعوى الإلغاء :

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية :

دعوى الإلغاء لا ترفع الا ضد قرار إداري غير مشروع لمخالفته أي من عناصر القرار الإداري فالقاضي يقتصر دوره في المقارنة بين القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء والقواعد الإدارية .

دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية:

فلا يمكن لأي دعوى أخرى تحقيق نتائج تطبيق دعوى الإلغاء ، أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي .

---

[1] **محمد الصغير بعلي** : القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ص 32 .

[2] **د . عوابدي عمار** : النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،2005 ط 4 ،ص 314 .

ومنه فدعوى الإلغاء هي وسيلة قضائية تكفل للفرد حماية حقوقه و حرياته من آثار القرارات الإدارية غير المشروعة وبسبب هذه الأهمية المتميزة نص عليها المشرع الدستوري الجزائري وجعلها وسيلة دستورية لإعلاء مبدأ المشروعية .

ونظرا لكون دعوى الإلغاء نوع من أنواع الدعاوى الإدارية فإن استعمالها لا يكون ثابتا إلا إذا توفرت فيها شروط معينة منصوص عليها قانونا ومعمول بها قضاءا .

المطلب الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء

المطلب الثاني : أوجه وأسباب دعوى الإلغاء

المطلب الأول :

شروط قبول دعوى الإلغاء

تتطلب دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط لابد من توافرها لتكون الدعوى مقبولة أمام القضاء ، فعند رفعها يتصدى مجلس الدولة لفحص لهذه الشروط قبل فحص المشروع، فيتأكد من توافر شروط القبول و إلا حكم بعدم قبول الدعوى [1] .

وبناءا عليه تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية إلى الشروط المنصوص عليها قانونا سواء كانت هذه الشروط عامة أي تخضع لها جميع الدعاوى عادية كانت أم إدارية أو شروط خاصة تنفرد بها دعوى الإلغاء دون غيرها ، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال مبحثين نخصص الأول لدراسة الشروط العامة ، والثاني لدراسة الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء .

الفرع الأول :

محل الطعن بالإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى بشروط تتماشى وخصوصية هذه الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة حفاظا على مبدأ المشروعية ، وعليه فهي تنصب على قرارا سواء كان فرديا أو تنظيميا صادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [2]

وعليه فلقبول دعوى الإلغاء يجب أن ينصب الطعن على قرار إداري .

---

[1] **بوحديد فارس** :إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي ، رسالة ماجستير ، عنابة 2005 ص 1 .

[2] المادة 09 من القانون العضوي 11 _ 13 .

أولا : القرار الإداري :

دعوى الإلغاء تدور وجودا أو عدما حول القرارات الإدارية غير المشروعة لأن من خصائص هذه الدعوى أنها الوحيدة والأصلية للإلغاء القرارات [1]، لكن الملاحظ في هذا المجال أن الفقه والقضاء قد اختلفا في تحديد المعنى القانوني للقرار الإداري وذلك نظرا لعدم تعريف المشرع له أما الفقه الإداري الجزائري فقد شهد عدة تعريفات للقرار الإداري منها :

"القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة والملزمة بقصد إحداث آثار قانونية ، وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أوتعديلها أو إلغائها"[2]

"القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني في إطار المصلحة العامة " [3]

ويمكن استخلاص خصائص وشروط القرار الإداري من خلال التعريفات السابقة وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي :

1- القرار الإداري تصرف قانوني :

فالقرار الإداري يجب أن يمس بالمراكز القانونية للأفراد ، إما بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إنهائها .

ويخرج من دائرة الأعمال الخاضعة للإلغاء ما يلي :

أ- الأعمال المادية :

تكون الأعمال التي تقوم بها الإدارة مادية إذا كان محلها وموضوعها واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها، دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة وبالتالي يستبعد إلغاء هذه الأعمال لأنها لا تشكل تصرفات قانونية مست بالمركز القانوني للطاعن .

---

[1] **د . عمار عوابدي** : مرجع سابق ص 357 .

[2] **د . عمار عوابدي** : مرجع سابق ص 357 .

[3] **د . محمد الصغير بعلي** : الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2002 ص 74 .

ب- الأعمال السابقة واللاحقة :

فهذه الأعمال لا يترتب عنها أي أثر قانوني وبالتالي لا تكتسب صفة القرار الإداري ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء ، كالأعمال التحضيرية والتمهيدية التي تستبق القرار الإداري .

كما أنه لا يمكن الطعن بالبطلان في الإجراءات اللاحقة لإصدار القرار كإجراءات تبليغ القرارات و إجراءات التحضير لتنفيذها .

فليس كل ما تقوم به الإدارة من تصرفات و أعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا ، بقصد و إرادة لإحداث أثر قانوني [1] ذا طابع تنفيذي [2] أي من شأنه أن يرتب أثر أي أن يحدث أذى بذاته وذلك إما :

- بإحداث مركز قانوني جديد : مثل قرار الوالي بتعيين شخص في وظيفة في الولاية أي أن الشخص بعد تعيينه يتمتع بمجموعة من الحقوق (الراتب ، العطل ،....الخ) ويتحمل إلتزامات (القيام بالعمل ، السر المهني .....الخ) لم تكن موجودة وقائمة من قبل .
- تعديل مركز قانوني قائم : مثل قرار ترقية موظف إلى درجة أعلى أو معاقبته وتنزيله إلى درجة أقل وهو ما ينتج عنه تعديل في حقوقه والتزاماته .
- إلغاء مركز قانوني قائم : مثل صدور قرار بفصل موظف ، مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بالحقوق المقررة للموظفين لأنه لم يعد موظفا .

2- القرار الإداري صادر عن مرفق عام :

فمصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة ، سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو الهيئات العامة ، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية [3] .

فلا ترفع ولا تقبل دعوى الإلغاء إذا ما انصبت على أعمال تشريعية ، بمختلف أنواعها وصورها من قوانين وأوامر .

[1] **د . عمار عوابدي** : نظرية القرارات الإدارية بين فهم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2003، ص 23 .

[2] **مجلس الدولة قرار رقم** :008041 بتاريخ :2003/03/18 . حيث لا يجوز الطعن في قرار إداري إلا اذا كان نافذا ، وذلك وفقا للمبادئ العامة في القانون الإداري .

[3] **أ. د محمد الصغير بعلي :** القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ص .55

3- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

لا يكفي العمل القانوني لوحده لقبول دعوى الإلغاء بل يجب أن يكون هذا العمل صادر من جانب واحد أو بالإرادة المنفردة للإدارة ، أي لا يشاركها في إصداره طرف آخر، لذلك تستعبد العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية وبعض الهيئات العمومية الأخرى طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، وقد تصدر من خلالها قرارات إدارية لها علاقة بالعملية التعاقدية المركزية ، وهو ما يعرف بالقرارات المنفصلة ففي هذا الصدد فأن مجلس الدولة الفرنسي قبل إلغاء هذه القرارات .

الفرع الثاني :

الطـاعن

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة .

حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه [1]

أولا :الصفة

تعني الصفة في الدعوى قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدع أو كمدعى عليه فهي بالنسبة للفرد تتمثل في كونه أصيلا أو وكيلا ، أو ممثلا قانونيا أو وصيا ، وهي بالنسبة للجهة الإدارية تتمثل في كونها صاحبة الاختصاص في التعبير من الجهاز أو الشخص الاعتباري العام ، المدعي أو المدعى عليه والمتصل بها موضوعا والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهة الدعوى قانونا بالرد أو بتقديم المستندات وماليا بالتنفيذ[2]

[1] **د . بربارةعبد الرحمان** : مرجع سابق ص 34 .

[2] **د . خميس السيد إسماعيل** : قضاء مجلس الدولة وإجراءات وضع الدى الإدارية ،دار الطباعة الحدسبة الطبعة الرابعة 1994-1995 ، ص 184 .

ثانيا :المصلحة

إن المصلحة المطلوبة في دعوى الإلغاء تتوفر في حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن وإحداث خللا في وضعيته الشخصية .

وتعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجؤ إلى القضاء[1]

وقد اتفقت أغلب الآراء الفقهية على أن المصلحة قد تكون شخصية أو جماعية كما يمكن أن تكون المصلحة محققة أو محتملة ، وكذلك يجوز أن تكون مادية أو معنوية .

ثالثا :الأهلية

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي ، وهذه الأهلية التي تخول للشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة والتي يستمدها من الشخصية القانونية التي يتمتع بها ، و قد استبعدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من دائرة شروط قبول الدعاوى لأسباب عدة من بينها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة .

وشرط الأهلية في دعوى الإلغاء يقدر حسب ما هو وارد في القانون العام ، وفقا للمادة 40 و 50 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثالث :

الميعاد :

لا تقبل دعوى الإلغاء ، إلا في حدود وخلال المدة الزمنية المقررة لرفع وقبول دعوى الإلغاء ، ويعتبر الميعاد أو المدة في دعوى من النظام العام ، بحيث يجوز للقاضي أن يغيره من تلقاء نفسه [2]

يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال مدة أربعة أشهر طبقا لنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، يطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829إلى 832**"

---

[1] **د . شيهوب مسعود** : مرجع سابق ص 264 .

[2] **د . عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ج2 ، مرجع سابق ، ص 385 .

أولا :

بدأ سريان الميعاد:

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي ، ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

1- بداية الميعاد :

تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار تبليغا أو نشرا ، إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، أما إذا كان جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، وهذا وفقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن : "**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ، ويعقد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .**

تعتبر أيام العطل في مفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها ، إذا كان اليوم الأخير ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي

2- نهاية الميعاد :

تكون نهاية الميعاد في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد ،وذلك طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة .

ثانيا :

حالات وقف الميعاد :

يترتب على قيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية[1] .

---

[1] أ. **محمد الصغير بعلي** : القضاء الإداري بمجلس الدولة ،المرجع السابق ، ص 96 .

ثالثا : امتداد الميعاد : إن المدة المحددة قانونا لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة تقدر بأربعة أشهر ، وهذا الميعاد قد يمتد لسبب من الأسباب المقررة في القانون ، فإذا قامت عراقيل وموانع عطلت سريان الميعاد المقرر فإن هذا الميعاد قد يمدد ليبدأ ميعادا جديدا لرفع وقبول دعوى الإلغاء .

رابعا :حالات قطع الميعاد : لقد حددت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات وأسباب قطع الميعاد ،تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية :

أ- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

ب- طلب المساعدة القضائية

ج- وفاة المدعي أو تغيير أهليته

د- القوة القاهرة

الفرع الرابع :

الإجراءات :

يفرض القانون على الإدارة المرور بمجموعة من الإجراءات قبل إصدار قراراتها لضمان حسن إصدارها ، إضافة إلى أن الغرض من تقرير الإجراءات هو إقامة بعض الضمانات للأفراد ثقلا يوازي السلطة الممنوحة [1] ، وهذه الإجراءات الإدارية تترتب عنها إجراءات قضائية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 815 و 819 وتتمثل فيما يلي :

أولا : العريضة

بتوفر الشروط السالفة الذكر من صفة ومصلحة وأهلية ، يمكن تقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة عن طريق عريضة افتتاح دعوى ، فهي العنصر المحرك للخصومة ، ولذلك يجب احترام قواعد موضوعية مسبقا يتوقف عليها قبول دعوى الإلغاء ولذلك ويجب أن تستوفي عريضة افتتاح الدعوى على مجموعة من الشروط ، يترتب على تخلفها رفض الدعوى شكلا منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوى .

[1] **د . عبد العزيز خليفة :** قضاء الإلغاء ، أسس إلغاء القرار الإداري ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2008، ص 102 .

1- العريضة مكتوبة :

اشترط المشرع أن تكون العريضة مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- العريضة موقعة و مؤرخة :

لقبول الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يشترط توقيع العريضة من طرف محامي مقبول أمامه ، مع إعفاء الإدارة العامة المنصوص عليها في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل .**

ترفع العرائض من مذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني "

مما سبق ذكره يتضح أن الخصم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزم بتوكيل محامي بينما أشخاص القانون العام المنصوص عليهم في المادة 800 وهم الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، معفيين من هذا الشرط سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم أو طرفا متدخلا [1] .

3- استيفاء العريضة للشروط :

من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص وجوب توفير مجموعة البيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها البيانات الآتية :**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

[1] **حسن فريحة** : إجراءات دعوى الإلغاء بالجزائر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 24 لسنة 2002، ص 93 .

يعتبر تحديد الجهة القضائية عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي ، بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ، ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى .

ويقصد بتحديد موضوع الطلب الدافع من رفع الدعوى وذلك بتقديم عرض موجز عن الوقائع وينتهي ذلك بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى[1].

كما يجب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى من خلال تقديم المبررات القانونية ، كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى أي مرجعية قانونية[2] .

المرفقات :

يقوم الطاعن بدعم طلباته وادعاءاته ذات الصلة بالطعن ، وتتمثل مرفقات العريضة فيما يلي:

1- القرار المطعون فيه :

يجب أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه أمام الجهة القضائية المختصة وهذا ما يطبقه القانون الجزائري طبقا لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ- نسخ العريضة بعدد الخصوم :

يجب أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ بعدد الخصوم وذلك لتمكينهم من تسليمها للإطلاع عليها قصد إعداد مذكرات ردودهم ودفوعهم [3] .

ب- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون العريضة الافتتاحية مرفقة بإيصال يثبت دفع الرسم القضائي كما تحدده الأنظمة السارية المعمول بها وتتغير منحة الرسم تبعا لدرجة التقاضي .

الفرع الخامس :

التظلم الإداري المسبق :

إن التظلم الإداري يؤدي إلى تنبيه السلطات العامة إلى مظاهر خطأها والذي قد يكون غير متعمد وبالتالي تراجع الإدارة قرارها غير المشروع ، وتجنب نفسها متاعب الوقوف أمام السلطات

---

[1] **د . بربارة عبد الرحمان** : المرجع السابق ص 49–40 .

[2] **د . بربارة عبد الرحمان** : المرجع السابق ص 50 .

[3] **أ . محمد الصغير بعلي** : القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص155 .

القضائية ، من جهة أخرى تتحقق المصلحة الخاصة للأفراد من التظلم وذلك نتيجة الإجراءات البسيطة والسهلة والتي قد تؤدي إلى حصول الأفراد على حقوقهم بأقل الجهود وأيسر الطرق[1] .

والتظلم الإداري هو طلب (شكوى) مرفوع من طرف متظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض خلاف أو نزاع ناتج عن عمل إداري .

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه** "

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأهذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة .

لم يعد يأخذ المشرع بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى ، فالشخص المعني بالقرار له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص إليه في المادة 829 كماله أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ماعدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص [2].

أولا :القاعدة العامة :تم التخلي عن شرط التظلم حتى إمام مجلس الدولة وفقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بإعمال المواد 829 إلى 832 من نفس القانون وذلك لتخفيف العبئ على المتقاضي وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها.

ثانيا :الاستثناء : على الرغم من أن المشرع فصل في مسألة التظلم وإستبعده من مجال الدعوى كأصل عام ،غير أنه أبقى الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجؤ إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية ، منها قانون الإجراءات الجبائية .

---

[1] **د . عمار عوابدي** : المرجع السابق ، ص 376 .

[2] **بربارة عبد الرحمان** : المرجع السابق ص 432 .

المطلب الثاني

أوجه أسباب الإلغاء

يطلق أوجه الإلغاء على مجموعة الوسائل التي يمكن من خلالها القضاء المختص من إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم الشرعية [1]، كما يطلق عليها البعض اصطلاح "وسائل الإلغاء" ومهما تعددت التسميات، فبواسطتها يستطيع القضاء المختص مراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية .

فبعد تحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يعمد القاضي إلى بحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث :

– إذا كان القرار المطعون فيه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية يتم رفض الدعوى أو الطعن لعدم التأسيس .

– أما إذا كان ركن من أو أكثر مشوب بعيب يقوم القاضي بإلغاء ذلك القرار ومنه فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تشوب أركان القرار الإداري وهي كالتالي :

عيب عدم الاختصاص ، وعيب السبب ، وعيب المحل ، وعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة الشكل والإجراءات .

الفرع الأول

عيب عدم الاختصاص

يعرف ركن الاختصاص بأنه القدرة أو الصلاحية التي يخولها القانون لشخص أو جهة معينة للقيام بتصرف معين ،ومنه فإن الاختصاص في مجال القانون الإداري يشبه الأهلية في القانون الخاص على الرغم من الانتقادات الفقهية التي تثور بهذا الشأن [2] .

كما أنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر وكون الاختصاص ركن في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده كما لا يمكن تصحيحه لاحقا ، ويمكن للقاضي أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من تلقاء نفسه .

ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين رئيسيين :

---

[1] **د. عمار عوابدي** : النظريات العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2، مرجع سابق ، ص 499.

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط** :القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2000 ، ص 120 .

أولا : عيب عدم الاختصاص الجسيم

فهو اغتصاب السلطة ،أي عند صدور قرار من طرف شخص آخر أو جهة غير مختصة بذلك فيكون هذا التصرف منعددما ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين :

- صدور القرار من طرف شخص عادي ليس له صلة بالإدارة ، وليست له صفة بالقيام بالعمل الإداري .
- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية [1] .

ثانيا : عيب عدم الاختصاص البسيط

هو عدم احترام قواعد الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية بين السلطات والأشخاص والأجهزة الإدارية فيما بينها وداخل النظام الإداري للدولة ، كاعتداء السلطات المركزية على اختصاصات الهيئات والسلطات اللامركزية ، أو اعتداء العاملون على اختصاص رؤسائهم [2] ، وبأخذ الصور التالية :

1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي :

ويكون هذا في حالة قيام موظف أو هيئة بإصدار قرار خارج اختصاصه أو خارج الصلاحيات المخولة له ، كاعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها ، أو اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية،أو اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس أو العكس .

2- عيب عدم الاختصاص المكاني :

إن القانون يحدد نطاق الاختصاص الإقليمي ، حيث يترتب على تجاوزه بطلان القرار لأنه مشوب يعيب عدم الاختصاص المكاني ، فالسلطات المركزية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة على عكس هيئات أخرى مثل (الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي)

3- عيب عدم الاختصاص الزمني :

وهو الفترة الزمنية المحددة للسلطة الإدارية لاتخاذ القرارات الإدارية ،ومثال ذلك مزاولة أحد رجال الإدارة اختصاص دون مراعاة القيود الزمنية لمزاولة أحد اختصاصاته .

---

[1] أ . **محمد الصغير بعلي** :القضاء الإداري مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 106.

[2] **د . عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 504.

الفرع الثاني

عيب السبب

بقصد بالسبب كل واقعة قانونية أو مادية تحدث وتقوم خارجيا وبعيدة عن ذهنية و إرادة السلطة الإدارية المختصة فتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري لمواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية .

فانعدام السبب يعتبر حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية مما يؤدي إلى إلغائها ولعيب انعدام السبب صورتان هما[1] :

أولا :انعدام السبب من الجانب المادي

ويقصد به استناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري إلى وقائع مادية غير موجودة ماديا، فهنا يعتبر القرار مشوب بعيب انعدام السبب أي غير مشروع ويجب الحكم بإلغائه كإحالة عامل على عطلة بينما يتبين أنه لم يقد طلب إحالته على عطلة .

ثانيا :الخطأ في التكيف القانوني للواقعة :

والمقصود به خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع الموجودة إسنادا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية وكذا الخطأ وعملية تفسير هذه القواعد وفقا للوقائع القائمة .

حيث أن المجلس الأعلى باستعماله لهذه الرقابة على ملائمة القاعدة القانونية للوقائع، أي عملية التكيف القانوني توصل إلى إلغاء بعض القرارات .

ثالثا :رقابة الملائمة

إن ملائمة القرارات الإدارية تدخل في خصوصيات وحريات الإدارة العامة وفي نطاق سلطتها التقديرية ، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يتطرق إلى فحص وتقدير أعمال وإجراءات التقدير والملائمة لمدى أهمية أو خطورة الوقائع في القرارات الإدارية تجسيدا لمبدأ استقلالية الإدارة عن القضاء .

ومع ذلك فإن بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي فيها رقابة الملائمة ، كالمتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية [2]

---

[1] **حسن عبد العال** : فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1971، ص 20 .

[2] أ . **محيو أحمد** : المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 5 ، الجزائر 2003 ص 189 .

الفرع الثالث

عيب المحل

هذا العيب هو الذي يشوب محل القرار الإداري عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها ، أي في آثارها القانونية لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة[1] وبذلك يصبح محل القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون ، وينتج عنه الحكم بالإلغاء .

وتشكل مخالفة القانون أحد الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري سواء كانت هذه المخالفة مباشرة أو غير مباشرة .

أولا : المخالفة المباشرة لأحكام القانون

ويكون ذلك عند صدور قرار إداري مخالفا بصفة صريحة ومباشرة لقاعدة من قواعد القانون كأن يصدر قرار بتعيين شخص في وظيفة وتتم مخالفة الشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك .

ثانيا : الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه

هناك عدة صور لمخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه ، كأن تصدر السلطات الإدارية قرارا إداريا لنص قانوني غير النص القانوني الواجب التطبيق ، أو حالة إغفال نصوص قانونية وعدم تطبيقها عند إصدار القرارات الإدارية .

ففي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بتطبيق عيب مخالفة أحكام وقواعد القانون كسبب من أسباب الحكم بالإلغاء .

الفرع الرابع

عيب الانحراف في استعمال السلطة

وهو العيب الذي يصيب ركن الهدف في القرارات الإدارية ، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن ويقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري هو النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره .

فعندما تستعمل السلطات الإدارية المختصة امتيازاتها لتحقيق أهداف غير تلك الأهداف التي منحت من أجلها الاختصاص ، يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة .

---

[1] **د . عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية ،ج 2، المرجع السابق ، ص 524 .

أولا : الشروط (عيب الانحراف في استعمال السلطة)

لصحة القرار الإداري يجب أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعية ،والتي تأخذ الصورتين التاليتين :

1- المصلحة العامة :

فيجب أن يتجه هذا القرار الإداري إلى نحو تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور حيث تنص المادة 6 من المرسوم 55-131 "**تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة** "[1]

2- تخصيص الأهداف :

فعلى الإدارة أن تسعى دائما إلى تحقيق الهدف الذي سطره القانون وإلا كانت منحرفة بالسلطة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

ثانيا : مظاهر الانحراف بالسلطة

يمكن لعيب الانحراف بالسلطة أن يظهر في أحد الأشكال التالية :

1- الإدارة تعمل لتحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة :

إن الانحراف بالسلطة قد يكون لدوافع مختلفة ، فقد تكون سياسية عند قيام الإدارة بإنهاء مهام مواطن لأسباب مستمدة من مصلحة المرفق بينما يكون التدبير في الواقع قد أملاه دافع سياسي ، فتكون أمام انحراف بالسلطة معاقب عليه من طرف القاضي [2] ، أو بدافع شخصي كأن تقوم الهيئة الإدارية بالانتقام الشخصي .

الفرع الخامس

عيب الشكل والإجراءات

إن ركن الشكل والإجراءات جاء لتحقيق مصلحة الإدارة والفرد وإذا إختل هذا الركن نكون أمام عيب الشكل والإجراءات .

ويمكن تعريفه بأنه عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين لإصدار القرارات الإدارية[3] .

---

[1] **عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 542، 543 .

[2] **د . أحمد محيو** : المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ط5 ، ص 192.

[3] **سليمان محمد الطماوي** : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 284 .

أولا : عيب الشكل

هناك عدة شكليات تشكل المظهر الخارجي للقرار مثل شكلية الكتابة و التسبيب والتوقيع وشكلية تبليغ القرارات للمخاطبين بها .

وتنقسم إلى شكليات جوهرية تحمي حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية هي فقط التي عند مخالفتها تؤثر في صحة وسلامة وشرعية القرارات الإدارية ، وبالتالي هي التي تكون سببا من أسباب الحكم بالإلغاء ، أما الشكليات الثانوية فهي لا تؤثر في شرعية القرارات الإدارية فالقاضي لا يشترط احترامها وإلا سيؤدي إلى شل النشاط الإداري[1] .

ثانيا : عيب الإجراءات

وهي المراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتدخل في تكوينها وتشكل محتواها وهناك حالات مهمة في عيب الإجراءات وهي :

- حالة مخالفة مبدأ توازي الأشكال
- حالة مخالفة إجراءات التحقيق في القرارات التي يتطلب إجراؤه مثل قرارات نزع الملكية
- حالة مخالفة قواعد وإجراءات نظام المداولات
- حالة مخالفة الإجراء الإستشاري المقرر لاتخاذ القرارات الإدارية

[1] د . **أحمد محمد** : المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ط5 ، ص 184 .

المبحث الثاني

دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

من بين اختصاصات مجلس الدولة دعوى التفسير، والتي تهدف إلى تفسير قرار أو عقد لتسوية نزاع معين، ولا يحق للقاضي أن يفسر القانون إلا في سياق نزاع قائم حالي معروض عليه[1] .

وتقدير المشروعية معناه تقييم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الايجابية والسلبية ، الصريحة منها والضمنية .

المطلب الأول

دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير أنها دعوى ترفع من ذوي الصفة والمصلحة ، أمام الجهة القضائية المختصة للوصول إلى المعني الصحيح للقرار المطعون فيه بالغموض والإبهام .

ودور القاضي في هذه الدعوة هو النطق بالمعنى الحقيقي والأصلي للقرار الإداري المطلوب تفسيره فقط ، و من المبادئ الثابتة أن القاضي يقضي ولا يفتي ، يصدر أحكاما ولا يعطي استشارات [2].

وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاة ، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،مسؤولي المصالح الإدارية البلدية ،وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية ،مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا ، أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابقة .

وكذلك نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي التفسير ولا يشترط أن يكون الطعن مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعى إزالته، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حاله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به .

---

[1] **نبيل صقر** : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2009 ، ص 164.

[2] **نبيل صقر** : المرجع السابق ، ص 164.

تبين المادة 09 من القانون العضوي 11–13 أن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إلى جانب اختصاص بالنظر في طعون الإلغاء ،فإنه مختص بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه .

الفرع الأول

شروط قبول دعوى التفسير

لقبول دعوى التفسير أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط وهي :

أولا : محل الطعن

القاعدة العامة أن دعوى التفسير أمام مجلس الدولة تنصب على القرارات الواردة عن السلطات الإدارية المركزية ،والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وفي فرنسا فإن مجلس الدولة ينتظر في دعاوي التفسير المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك من خلال بعض قراراته .

إذ يختص مجلس الدولة أول و آخر درجة بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ،أو الهيئات العمومية الوطنية ، أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 11–13 .

أكدت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية التي يقبل الطعن بإلغاء أمامه .

كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذهب في هذا الاتجاه حيث تنص المادة 965 منه على أن :"**ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون** "

وبالرجوع إلى المادة 285 نجدها تنص على أن :

"**إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه ، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ، يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ،وتفصل الجهة القضائية،بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور**"[1]

[1] أ .**محمد الصغير بعلي** :النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 81.

وعليه فإنه يخرج من طائرة هذه الدعوى ،تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى ، خلافا لما ساد في مجلس الدولة الفرنسي[1] .

ثانيا : الغموض والإبهام

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما ، إذ أن القرارات الواضحة والصريحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

ثالثا :وجود نزاع جدي قائم وحال

يجب أن ينتج عن غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر ، على أن يكون قائما فعلا ، ولم يتم فض هذا النزاع بين هذه الأطراف بصفة ودية مثلا .

رابعا :

الطاعن

يشرط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط في دعوى الإلغاء،ومعظم الدعاوي الأخرى وذلك طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذا القانون وضع قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ،حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة (كما ذكرنا سابقا) .

خامسا :

الميعاد

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري ، لايتقيد رفع دعوى التفسير بمدة معينة ،لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان[2].

ومع ذلك فإن المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جاءت عامة ومطلقة في ظاهرها وغنما متعلقة بدعوى الإلغاء تأسيسا على إجراء تظلم الوارد بها ، مما يجعلها غير صالحة للتطبيق حيال جميع الدعاوى الإدارية ،وإنما اقتصارها على دعوى الإلغاء من حيث تحديد ميغاد رفعها بأربعة أشهر .

---

[1] أ .**محمد الصغير بعلي** :النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] **رشيد خلوفي** :قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ،المرجع السابق ، ط2، ص 191 .

الفرع الثاني

تحريك دعوى التفسير

يتم تحريك ورفع دعوى التفسير بطريقتين

أولا : الطريقة المباشرة

يتم رفع الدعوى التفسير لمن له صفة ومصلحة ككل الدعاوى القضائية عموما ،وذلك أمام مجلس الدولة مباشرة .

ثانيا : الطريقة الغير مباشرة

أو الإحالة القضائية وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية(المدنية أو التجارية)المطروحة أمامها ،بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري)[1] .

وفي هذا المجال يفصل مجلس الدولة عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ،ويتضمن تحديد المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه بدعوى التفسير ،ويبلغ هذا الحكم لأطراف النزاع أو جهة القضاء العادي حسب كيفية تحريك الدعوى .

الفرع الثالث

سلطة القضاء في دعوى التفسير

تتحدد وتتقيد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، وذلك عن طريق رفع دعوى الغموض والإبهام عنه،طبقا للقواعد السائدة في مجال تفسير القانون.

ومنه فإن قاضي التفسير ليس له صلاحية إلغاء القرار المطعون فيه،والبحث عن مدى مشروعيته ،لأن الدعوى هي دعوى تفسير وليس دعوى إلغاء.

وتتم عملية التفسير بموجب قرار من مجلس الدولة حائز على قوة الشيء المقضي به، يتم به تبليغ رافع الدعوى إذا كان الطعن مباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة ،لتواصل الفصل

[1] أ . **محمد الصغير بعلي:** القضاء الإداري،مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها .

في القضية الأصلية، مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة[1] .

المطلب الثاني

دعوى تقدير مدى المشروعية

نصت المادة 09 من القانون 11–13 على أن يختص مجلس الدولة أول وآخر درجة بالطعون الخاصة بتقدير مدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ،وبالتالي يطلب مجلس الدولة في هذه الدعوى الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، فيبحث في مدى صحة أركانه من سبب واختصاص ومحل ، وشكل وإجراءات وهدف ومدى سلامتها.

وتعتبر دعوى تقدير وفحص المشروعية من الدعاوي القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أما مجلس الدولة ، ويطلب في عريضة الدعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة إما عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية ويكون ذلك بالإعلان عنا إذا كان القرار المطعون فيه مشروعا أو غير مشروع.

الفرع الأول

شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 على أن تختص المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات الولاة، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدي، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق .

لا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة إلا بتوفر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي والقانوني والمتمثلة فيما يلي :

---

[1] أ . **محمد الصغير بعلي:** الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009، ص 211.

أولا : محل الطعن القاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة801 هكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي[1] .

ثانيا :

الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير وفحص المشروعية، ما يشترط عموما في أي دعوى كدعوى الإلغاء كما ذكرنا سابقا، وهذا طبقا لنص المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي : الصفة والأهلية والمصلحة .

ثالثا :

الميعاد

دعوى تقدير وفحص المشروعية مثلها مثل دعوى التفسير، فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين، استنادا للمادة 08 من القانون رقم 98–02.

الفرع الثاني

تحريك دعوى تقدير المشروعية

يتم تحريك هذا النوع من الدعاوي ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة بنفس الطريقتين اللتين تحرك بهما دعوى التفسير :الدعوى المباشرة والإحالة القضائية .وبالنسبة للإحالة القضائية ، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها،مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص[2] .

أما فيما يخص المحاكم الجزائية فهي تتمتع بشمولية الاختصاص القضائي ، فهو قاضي الدعوى الرئيسية وقاضي الطلب الفرعي[3] .

[1] أ .**محمد الصغير بعلي** :النظام القضائي الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] أ .**محمد الصغير بعلي** :القضاء الإداري مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] المادة 459 من قانون العقوبات .

الفرع الثالث

سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية

في هذه الدعوى لا يملك قضاء مجلس الدولة أية سلطة في إلغاء القرار مثل دعوى الإلغاء ولا في تحديد معنى واضح للقرار المبهم، مثل دعوى التفسير و إنما تتمثل سلطته في :

الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من : سبب، واختصاص ، ومحل ، وشكل ، وإجراءات ، وهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب ،كما رأينا سابقا .

بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها من طرف قاضي المشروعية يقوم بالتصريح إما :

- بمشروعية القرار المطعون فيه ، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد.
- أو العكس ، التصريح بعدم مشروعيته إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب ويكون ذلك ،في الحالتين بقرار(عمل قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي[1] .

[1] أ . **محمد الصغير بعلي:** الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 217.

خلاصة الفصل الأول

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية – الأصل إذن– أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى وأخيرة بدعاوى الإلغاء، ومعنى ذلك النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

كما يختص مجلس الدولة بدعاوى التفسير ، ولا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد سبب غموض يستدعي إزالته ، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به .

أما تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية ، تبين تقييم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الإيجابية والسلبية على حد سواء ، الصريحة منها والضمنية كما يعني كذلك التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها والقيام بها ، بحيث يعتبر امتناعها عن القيام بتلك الأعمال والتزامها جانب الصمت إزائها تصرفا سلبيا غير مشروع تحاسب الإدارة عن إتيانه .

كما أن إسناد اختصاص الفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إلى مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بدلا من المحاكم الإدارية ، جاء استجابتا لاقتراح تقدمت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وهو مخالف لما كان يتضمنه مشروع الحكومة ، مراعاة من اللجنة لدرجة أهمية هذه القرارات .